

## وسائل الشيعة

[ 78 ] والأفضلية وتقدم أيضا ما يدل على ذلك (1) ويأتي ما يدل عليه (2). 23 - باب استحباب القراءة في الفرائض بالقدر والتوحيد حتى الفجر واختيارهما على غيرهما وكراهة تركهما والتخير في ترتيبهما (7395) 1 - محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن أحمد بن عبدوس عن محمد بن زادية (1) عن أبي علي ابن راشد قال قلت لأبي الحسن (عليه السلام) جعلت فداك إنك كتبت إلى محمد بن الفرج تعلمه أن أفضل ما يقرأ في الفرائض إننا أنزلناه وقل هو □□ أحد وإن صدري ليضيق بقراءتهما في الفجر فقال (عليه السلام) لا يضيغن صدرك بهما فإن الفضل وال□□ فيهما. ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد عن محمد ابن عبدوس عن محمد بن زادية (2) عن ابن راشد مثله (3). (7396) 2 - وقد تقدم في كيفية الصلاة حديث عمر بن اذينة وغيره عن أبي عبد □□ (عليه السلام) إن □□ أوحى إلى نبيه صلى □□ عليه وآله ليلة الإسراء في الركعة الاولى أن اقرأ قل هو □□ أحد فإنها نسبتني ونعمتني ثم

(1) \_\_\_\_\_ لعله قصد بما تقدم في الحديث 1 و 2 من

الباب 1 من هذه الأبواب. (2) يأتي ما يدل على ذلك في الحديث 5 من الباب 25 من هذه الأبواب. الباب 23 فيه 5 أحاديث 1 - الكافي 3: 315 / 19. (1) في المصدر: زاوية وفي نسخة: بادية (هامش المخطوط). (2) في التهذيب: زادية (هامش المخطوط) ولكن في المطبوع: زادويه. (3) التهذيب 2: 290 / 1163. 2 - تقدم في الحديث 10 من الباب 1 من أبواب أفعال الصلاة. (\*) \_\_\_\_\_